

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 408 @ ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك فأنت وكيل صحت حالا لأن الإذن قد وجد منجزا فإن عزله لم يصر وكلا لفساد التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي .
فصل .

فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع بأجل وما يذكر معهما الوكيل بالبيع مطلقا أي توكيلا غير مقيد بشيء كالشريك فيما مر فلا يبيع بثمن مثل و ثم راغب بأزيد ولا ببيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم إن سافر بما وكل في بيعه إلى بلد بلا إذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه أن يبيع فيها به و لا بغبن فاحش بأن لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر